# بحث في: المؤلفة قلوبهم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا بد لي قبل أن أذكر أقوال المفسرين، وشراح الحديث، وفقهاء المذاهب في المراد بالمؤلفة قلوبهم؛ من بيان تعريف شامل لهم، فأقول:

المؤلفة قلوبهم: جمع مألف من التأليف.

وهم الصنف الرابع من أهل الزكاة التي تولى الله قسمتها في كتابه حيث قال: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم وأقوامهم ممن يُرجى بإعطائه إسلامه، أو كف شره عن المسلمين، أو يرجى بإعطائهم نفعهم بالدفاع عن المسلمين، ونحو ذلك مما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، أو يرجى بإعطائهم

قوة إيمانهم أو إسلام نظيرهم، أوجباية الزكاة ممن لا يعطيها.

وأيضاً فألفت النظر إلى أنني بعد ما ذكرت أقوال المفسرين وشراح الحديث وفقهاء المذاهب في المراد بالمؤلفة قلوبهم؛ وكتبت الأحكام الخاصة بهم وما يتعلق بها حسبما يسره الله لي عملت ملخصاً لذلك يتضمن ما جاء في هذه الأقوال والتفصيلات؛ راجياً من الله العون والتوفيق لما يحب ويرضى. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.



١ – من أقوال المفسرين في – المؤلفة قلوبهم –:

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/٣٦٥):

وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام:

منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركاً، قال: فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي.

كما روى الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، أنبأنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»، رواه مسلم والترمذي من حديث يونس

عن الزهري به.

ومنهم: من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل، وقال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها من اليمن، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير، وقال: أتألفهم.

ومنهم: من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه.

ومنهم: من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد... إلى أن قال:

وهل تعطى المؤلفة قلوبهم على الإسلام بعد النبي ﷺ؟

فيه خلاف.

فروي: عن عمر وعامر والشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده، لأن الله قد أعز الإسلام وأهله، ومكن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يعطون لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.



وقال أبو جعفر الطبري في تفسيره جامع البيان (١٠/١١٢ و١١٣):

وأما المؤلفة قلوبهم: فإنهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام ممن لم تصح نصرته استصلاحاً به نفسه وعشيرته كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، ونظرائهم من رؤساء القبائل. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال: أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس قوله: والمؤلفة قلوبهم: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضح لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات؛ فإن أصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه.

ثم ذكر حد آخر ذكر فيه المؤلفة قلوبهم من بعض العشائر كبني أمية وبني مخزوم وبني جمح، وبني عامر وبني أسد... إلى أن قال:

حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري قال: قال صفوان بن أمية: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه

لأحب الناس إلي.

حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد قال: ناس كان يتألفهم بالعطية؛ عيينة بن بدر ومن كان معه.

حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: والمؤلفة قلوبهم؛ الذين يؤلفون على الإسلام.

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة، وأما المؤلفة قلوبهم: فأناس من الأعراب ومن غيرهم كان نبي الله ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا.

حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا معقل بن عبيدالله قال: سألت الزهري عن قوله: والمؤلفة قلوبهم، فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قلت: وإن كان غنياً!؟ قال: وإن كان غنياً.

حدثني الحرث، قال: حدثنا عبدالعزيز قال: حدثنا معقل بن عبيدالله الحراني، عن الزهري:

والمؤلفة قلوبهم: قال: من هو يهودي أو نصراني.

ثم اختلف أهل العلم في وجود المؤلفة اليوم وعدمها؛ وهل يعطى أحد

اليوم على التألف على الإسلام من الصدقة؟

فقال بعضهم: قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم ولا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا لذي حاجة إليها وفي سبيل الله أو العامل عليها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا جرير، عن الأشعث، عن الحسن: والمؤلفة قلوبهم، قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم.

حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ.

حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه — وأتاه عيينة بن حصن —: ﴿ **ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ** ﴾ [الكهف: ٢٩]، أي: ليس اليوم مؤلفة.

حدثني الحرث قال: حدثنا عبدالعزيز قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: ليس اليوم مؤلفة.

حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي ﷺ فلما ولي أبو بكر رحمه الله

انقطعت الرشا.

وقال آخرون: المؤلفة قلوبهم في كل زمان، وحقهم في الصدقات.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: في الناس اليوم المؤلفة قلوبهم.

حدثنا ابن وكيع قال: حدثني أبي عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر مثله.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته، فما كان من معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى

منهم في الحال التي وصفت.



وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (١٧٨/٨ – ١٨٢):

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات، وهم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم.

قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنياً.

وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحساء.

وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم.

وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن

إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد. والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر؛ وفي صحيح مسلم من حديث أنس... فقال رسول الله ﷺ: – أعني للأنصار – فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم... الحديث.

قال ابن إسحاق أعطاهم يتألفهم ويتألف به قومهم، وكانوا أشرافاً، فأعطى أبا سفيان به حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حكيم ابن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبدالعزى مائة بعير، وأعطى صفوان ابن أمية مائة بعير، وكذلك أعطى مالك بن عوف، والعلاء بن جارية، قال: فهؤلاء أصحاب المئين.

وأعطى رجالاً من قريش دون المائة، منهم: مخرمة به نوفل الزهري، وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو العامري، قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم، وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيراً، وأعطى عباس بن مرداس السلمي أباعر قليلة فقال في ذلك:

كانت نهابا تلافيتها ❖ بكري على المهر في الأجرع

وإيقاظي القوم أن يرقدوا ❖ إذا هجع الناس لم أهجع

فأصبح نهبي ونهب العبيد ❖ بين عيينة والأقرع

وقد كنت في الحرب ذا تدرأ ❖ فلم أعط شيئاً ولم أمنع

إلا أفائل أعطيتها ❖ عديد قوائمه الأربع

وما كان حصن ولا حابس ❖ يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ❖ ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا فاقطعوا عني لسانه» فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه.

قال أبو عمرو: وقد ذكر في المؤلفة قلوبهم النضير بن الحارث بن علقمة ابن كلدة، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صبراً.

وذكر آخرون: أنه فيمن هاجر إلى الحبشة، فإذا كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفة قلوبهم، ومن هاجر إلى الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمان في قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلف عليه.

قال أبو عمر: واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعد النصري على من أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيق عليهم، وحسن إسلامه وإسلام المؤلفة قلوبهم حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغموزاً عليه. وسائر المؤلفة قلوبهم متفاضلون، منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله كالحارث بن هشام، وحكيم بن حزام وعكرمة بن

أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض، وهو أعلم بهم.

قال مالك: بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ في المؤلفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك... إلى أن قال:

الثالثة عشرة: واختلف العلماء في بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره.

وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي، قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين — لعنهم الله — اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم.

وقال جماعة من العلماء: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين.

قال يونس: سألت الزهري عنهم، فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا؛ الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه، ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه.

قال القاضي عبدالوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال ابن العربي: الذي عندي أنه إذا قوي الإسلام زالوا، وإن

احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ».

الرابعة عشرة: فإذا فرعنا على أنه لا يرد إليه سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهري: يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد، وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محل، لا مستحقون تسوية. ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم، ولم يرجع إلى غيرهم، لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم، والله أعلم.



وقال أبو حيان رحمه الله في البحر المحيط (٥/٥٨):

وأما بقاء الحكم للأصناف الثمانية؛ فذهب عمر بن الخطاب، والحسن، والشعبي وجماعة إلى أنه انقطع صنف المؤلفة قلوبهم بعزة الإسلام وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة.

قال بعض الحنفيين: أجمعت الصحابة على سقوط سهمهم في خلافة أبي بكر لما أعز الله الإسلام وقطع دابر الكافرين.

وقال القاضي عبدالوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقات.

وقال كثير من أهل العلم: المؤلفة قلوبهم موجودون إلى يوم القيامة، قال ابن عطية: وإذا تأملت الثغور وجدت فيها الحاجة إلى الائتلاف. انتهى.

وقال يونس: سألت الزهري عنهم، فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك، قال أبو جعفر النحاس: فعل هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى حسن إسلامه بعدُ دُفع إليه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ».

وفي كتاب التحرير قال الشافعي: العامل والمؤلفة قلوبهم مفقودان في هذا الزمان، بقيت الأصناف الستة فالأولى صرفها إلى الستة، وأما أنه يعتبر في كل صنف منها ما دل عليه لفظه إن كان موجوداً فهو مذهب الشافعي...اهـ.



وقال الفخر الرازي في تفسيره (١٦/ ١١١):

الصنف الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٠]. قال ابن عباس: هم أشراف من الأحياء أعطاهم رسول الله ﷺ يوم حنين، وكانوا خمسة عشر رجلاً: أبو سفيان والأقرع بن حابس...، ثم ذكرهم

وذكر عدد ما أعطاهم رسول الله ﷺ من الإبل، وقصته ﷺ مع بعضهم... إلى أن قال:

قال المصنف رحمه الله: هذه العطايا إنما كانت يوم حنين، ولا تعلق لها بالصدقات، ولا أدري لأي سبب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة في تفسير هذه الآية؟! ولعل المراد بيان أنه لا يمتنع في الجملة صرف الأموال إلى المؤلفة، فأما أن يجعل ذلك تفسيراً لصرف الزكاة إليهم فلا يليق بابن عباس.

ونقل القفال أن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم لما جاءه بصدقاته وصدقات قومه أيام الردة، وقال: المقصود أن يستعين الإمام بهم على استخراج الصدقات من الملاك.

قال الواحدي: إن الله تعالى أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين، فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين.

فأما المؤلفة من المشركين: فإنما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات.

وأقول: إن قول الواحدي: إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين بناء على أنه ربما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسماً من الزكاة إليهم لكنا بينا أن هذا لم يحصل البتة، وأيضاً فليس في الآية ما يدل على أن

كون المؤلفة مشركين، بل قال: (والمؤلفة قلوبهم). وهذا عام في المسلم وغيره، والصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ، وأن للإمام أن يتألف قوماً على هذا الوصف، ويدفع إليهم سهم المؤلفة لأنه لا دليل على نسخه البتة.



وقال الألوسي في تفسيره روح المعاني (١٠/١٢٢ و١٢٣):

والمؤلفة قلوبهم: وهم كانوا ثلاثة أصناف: صنف كان يؤلفهم رسول الله ﷺ ليسلموا، وصنف أسلموا لكن على ضعف كعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس السلمي فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لتقوى نيتهم في الإسلام، وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم عن المؤمنين. وعد منهم من يؤلف قلبه بإعطاء شيء من الصدقات على قتال الكفار ومانعي الزكاة.

وفي الهداية: أن هذا الصنف من الأصناف الثمانية قد سقط، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه، وروي أن عيينة والأقرع جاءا يطلبان أرضاً من أبي بكر فكتب بذلك خطا فمزقه عمر رضي الله عنه وقال: هذا شيء يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا بيننا وبينكم السيف. فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه

عمر؟! فقال: رضي الله عنه هو إن شاء الله تعالى، ووافقه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم مع احتمال أن فيه مفسدة كارتداد بعض منهم وإثارة ثائرته.

واختلف كلام القوم في وجه سقوطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب إلى حين وفاته؛ بأمي هو وأمي عليه الصلاة والسلام — فمنهم من ارتكب جواز نسخ ما ثبت بالكتاب بالإجماع بناءً على أن الإجماع حجة قطعية كالكتاب، وليس بصحيح من المذهب.

ومنهم من قال: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار. ورد بأن الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علة كما في الرمل والاضطباع في الطواف. فانتهاؤها لا يسلتزم انتهاءه. وفيه بحث.

وقال علاء الدين عبدالعزيز: والأحسن أن يقال: هذا تقرير لما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث المعنى، وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر، وكان الإعزاز بالدفع، ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع، وكان الإعطاء في ذلك الزمان، والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود، وهو باق على حاله، فلم يكن ذلك نسخاً كالمتيمم وجب عليه استعمال التراب للتطهر لأنه آلة متعينة لحصول التطهر عند عدم الماء، فإذا تبدلت حاله فوجد الماء سقط الأول ووجب استعمال الماء لأنه صار متعيناً

لحصول المقصود، ولا يكون هذا نسخاً للأول فكذا هذا، وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة، فإنها كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي ﷺ، وبعده على أهل الديوان لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصرة، والاستنصار في زمنه ﷺ كان بالعشيرة، وبعده عليه الصلاة والسلام بأهل الديوان، فإيجابها عليهم لم يكن نسخاً بل كان تقريراً للمعنى الذي وجبت الدية لأجله وهو الاستنصار. اهـ.

واستحسنه في النهاية، وتعقبه ابن الهمام بأن هذا لا ينفي النسخ لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقد ارتفع.

وقال بعض المحققين: إن ذلك نسخ، ولا يقال: نسخ الكتاب بالإجماع لا يجوز على الصحيح، لأن الناسخ دليل الإجماع لا هو بناء على أنه لا إجماع إلا عن مستند، فإن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت.

على أن الآية التي أشار إليها عمر رضي الله عنه وهو قوله سبحانه: ﴿ **وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ** ﴾ [الكهف: ٢٩]، يصلح لذلك وفيه نظر، فإنه إنما يتم لو ثبت نزول هذه الآية بعد هذه ولم يثبت.

وقال قوم: لم يسقط سهم هذا الصنف. وهو قول الزهري وأبي جعفر محمد بن علي، وأبي ثور. وروي ذلك عن الحسن.

وقال أحمد: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقال البعض: إن

المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار، والساقط سهم الكفار فقط، وصحح أنه عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان خاص ماله ﷺ.



وقال الجصاص في أحكام القرآن (١٥٢/٣) وما بعدها:

مطلب في المؤلفة قلوبهم:

والمؤلفة قلوبهم: فإنهم كانوا قوماً يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث:

إحداها: للكبار لدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين.

والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور.

والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر.

وقد روى الثوري عن أبيه، عن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب بذهبة في أديم مقروظ، فقسها رسول الله ﷺ بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة.

فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد! قال: إنما أتألفهم.

وروي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلي منه، وما أفعل ذلك إلا مخافة أن يكبه الله في نار جهنم على وجهه.

وروى عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا: يوم حنين حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن، وطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل كل رجل منهم، فذكر حديثاً فيه: فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أصانعهم؛ أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله إلى رحالكم؟»، وهذا يدل على أنه قد كان يتألف ربما يعطي قوماً من المسلمين حديثي عهد بالإسلام لئلا يرجعوا كفاراً.

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي.

وروى محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصاب رسول الله ﷺ الغنائم بحنين، وقسم للمتألفين من قريش وفي سائر العرب ما قسم وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم... وذكر الحديث، وقال فيه: قال

رسول الله ﷺ لهم: «أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام؟»، ففي هذا الحديث أنه تألفهم ليسلموا في الأول: «إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر...» فدل على أنه قد كان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعاً.

وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم:

فقال أصحابنا: إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، فإن احتاجوا إلى ذلك فإنما ذلك لتركهم الجهاد، ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين.

وقد روي نحو قول أصحابنا عن جماعة من السلف: روى عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج بن دينار، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها؟ فأقطعها إياهما وكتب لهما عليها كتاباً وأشهد، وليس في القوم عمر. فانطلقا إلى عمرليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه فمحاه، فتذمرا وقالا مقالة سيئة. فقال: إن رسول

الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما يرعى الله عليكما إن رعيتما.

قال أبو بكر رحمه الله: فترك أبي بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه الحكم يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حتى نبهه عليه، وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار، وأنه لم ير الاجتهاد سائغاً في ذلك لأنه لو سوغ الاجتهاد فيه لما أجاز فسخ الحكم الذي أمضاه، فلما أجاز له ذلك دل على أنه عرف بتنبيه عمر إياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله.

وروى إسرائيل عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس اليوم مؤلفة قلوبهم.

وروى إسرائيل — أيضاً — عن جابر بن عامر في المؤلفة قلوبهم قال: كانوا على عهد رسول الله ﷺ فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا.

وروى ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن قال: ليس مؤلفة قلوبهم، كانوا على عهد رسول الله ﷺ.

وروى معقل بن عبيد الله قال: سألت الزهري عن المؤلفة قال: من أسلم من يهودي أو نصراني، قلت: وإن كان غنياً قال: وإن كان غنياً.



وقال الشيخ محمد رشيد رضا: في تفسير المنار (١٠/٤٩٤ – ٤٩٧):

والمؤلفة قلوبهم: أي الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبت فيه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم لا في تجارة وصناعة ونحوهما. فإن من يرى أن مخالفه في الدين مصدر نفع له يوشك أن يواده فإن لم يواده لم يحاده كالعدو الذي يخشى ضرره ولا يرجو نفعه.

وذكر الفقهاء: أن المؤلفة قلوبهم قسمان: كفار، ومسلمون. والكفار ضربان. والمسلمون أربعة. فمجموع الفريقين ستة، هذا بيانهم بالتفصيل والاختصار:

الأول: قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، واستشهدوا لهم بإعطاء أبي بكر رضي الله عنه لعدي ابن حاتم، والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

الثاني: زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوالهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم.

الثالث: قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطى لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

وأقول: إن هذا العمل هو المرابطة، وهؤلاء؛ الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله كالغزو المقصود منها، وأولى منهم بالتأليف في زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يألفونه لأجل تنصيره وإخراجه من خطيرة الإسلام، ومنهم من يألفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية لكثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟

الرابع: قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم، إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة.

الخامس: من الكفار من يرجى إيمان بتأليفه واستمالته كصفوان بن أمية... إلى أن قال:

السادس: من الكفار من يخشى شره فيرجى بإعطائه كف شره وشر

غيره معه. قال ابن عباس: إن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا، وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس.

وعن أبي حنيفة أن سهم هؤلاء قد انقطع بإعزاز الله للإسلام، وهو قول للشافعي، واحتجوا بما روي أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً فلم يعطه، وقال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ولا حجة في هذا، بل قد يكون في غير الموضوع، إذ لم يقل أحد أن كل مشرك يعطى لتأليفه.

وقالوا: أيضاً إن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس جاء يطلبان من أبي بكر رضي الله عنه أرضاً فكتب لهما خطا بذلك، فمزقه عمر رضي الله عنه وقال: هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف. فرجعوا إلى بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر. فقال: هو إن شاء الله. فقد وافقه، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

وهذه الرواية لا تقتضي سقوط هذا السهم، وإنما ذلك اجتهاد من عمر بأنه ليس من المصلحة استمرار هذا التأليف لهذين الرجلين الطامعين وأمثالهما بعد الأمن من ضرر ارتدادهما لو ارتدا، لأن الإسلام قد ثبت في

أقوامهما حتى إنه لا يترتب على قتلهما – لو ارتدا – أدنى فتنة.

واحتجوا أيضاً بأنه لم ينقل أن عثمان وعلياً أعطيا أحداً من هذا الصنف. وهذا لا يدل على سقوط السهم وإنما خبر سلبي لا حجة فيه. وقصارى ما يدل عليه أن الخليفتين لم يعرض لهما حاجة إلى تأليف أحد من الكفار لذلك، وهو لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة بعدهما.

وأما من ادعى أنه منسوخ بالإجماع لما تقدم من عمل الخلفاء والسكوت عليه من سائر الصحابة فدعواه ممنوعة، لا الإجماع بثابت بما ذكر، ولا كونه حجة على نسخ الكتاب والسنة صحيحاً، وإن اختلف فيه الأصوليون بما لا محل لذكره هنا.

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي والبلخي، وابن مبشر.

وقال الشافعي: لا نتألف كافراً، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان، وعيينة، والأقرع، وعباس ابن مرداس.

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإن كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن

يتـألفهم ولا يكـون لفـشو الإسـلام تـأثير لأنـه لم ينفـع في خـصوص هـذه الواقعة.اهـ.

وهذا هـو الحق في جملته، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق ومقدار الذي يعطى من الصدقات ومن الغنائم إن وجدت، وغيرها من أموال المصالح. والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية.

وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر، فإن هذا لا يطرد، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين وخير المصلحتين.



وقال الشيخ علي محمد السايس، في تفسيره لآيات الأحكام (٣/٣٨):

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

قال العلماء: المؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون، وكفار.

فأما الكفار: فقد كانوا يتألفون لاستمالة قلوبهم إلى الدخول في الإسلام ولكف أذيتهم عن المسلمين.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا؛ ففي صحيح مسلم أنه أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ لما قسم من غنائم حنين للمتألفين من قريش وفي سائر العرب وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، وأنه قال لهم: «أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها أقواماً ليسلموا ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام؟».

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ فروي عن الحسن وأبي ثور وأحمد: أنهم يعطون. وهو قول عند المالكية. وذهب الحنفية والشافعية وأكثر العلماء إلى أن إعطاءهم إنما كان في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولذلك فإن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم.

وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أعطاهم من خمس الخمس، وإن كان ملكاً له خالصاً يفعل فيه ما يشاء. أما الزكاة فلا حق فيها للكفار.

وأما المسلمون من المؤلفة قلوبهم؛ فهم أصناف:

صنف لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم.

وصنف أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتهم

ويثبتوا، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل. وأعطى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر، وعدي بن حاتم أيضاً لشرفهما في قومهما.

وصنف ثالث: وهم قوم يليهم جماعة من الكفار إن أعطوا قاتلوا لهم.

وصنف رابع: وهم قوم يليهم قوم من أهل الزكاة إن أعطوا جبوها منهم؛ وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حينما قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة.

وقد اختلف العلماء في المؤلفة قلوبهم من المسلمين، فذهب الحنفية: إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بعد وفاته ﷺ سواءً كانوا من الكفار أم من المسلمين، لأن المعنى الذي لأجله كانوا يعطون قد زال بإعزاز الإسلام واستغنائه عن تأليف القلوب، واستمالتها إلى الدخول فيه. وذهب إلى هذا كثير من أئمة السلف، واختاره الروياني وجمع من متأخري أصحاب الشافعي، وعلى هذا يكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية.

والمنقول عن نص الشافعي وأصحابه المتقدمين أن حكم المؤلفة قلوبهم من المسلمين لا يزال معمولاً به، وهو قول الزهري وأحمد، وإحدى الروايتين عن مالك. والآية في ظاهرها تشهد لهم.

واختلف القائلون بسقوط سهم المؤلفة في توجيه رأيهم، مع أن الآية في ظاهرها جعلت للمؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة.

فقال صاحب الهداية في الحنفية: إن هذا الصنف من الأصناف الثمانية قد سقط، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه، وحينئذ يكون هذا الإجماع أو مستنده ناسخاً للآية في صنف المؤلفة.

وقال آخرون في وجه سقوطه: إنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار.



ب – من أقوال شراح الحديث في المؤلفة قلوبهم

يقول الشوكاني رحمه الله في كتابه نيل الأوطار (٢٣٣/٤):

باب المؤلفة قلوبهم:

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: «فأتاه رجل فسأله فأمرله بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة». رواه أحمد بإسناد صحيح.

وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال أو سبي فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى

عليه ثم قال: أما بعد:

فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جُعل في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم» رواه أحمد والبخاري.

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله ﷻ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها إعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وروي أيضاً أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة، ثم قال للأنصار: لما عتبوا عليه ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم، ثم قال لما بلغه أنهم قالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا: «إنما فعلت ذلك لأتألفهم» كما في صحيح مسلم.

وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة، والجبائي، والبلخي، وابن مبشر. وقال الشافعي: لا نتألف كافراً، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع، وعباس بن مرداس.

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة.



وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢/ ٦٠):

وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة: فقالت طائفة من أهل العلم سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، هكذا قال الحسن البصري.

وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك.

وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، روي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع على أهل السهام الباقية.

وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام.



وفي مصنف ابن أبي شيبة: رحمه الله (٣/ ٢٢٣):

في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال:

إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ فلما ولي أبو بكر انقطعت:

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: اليوم مؤلفة.

حدثنا أبو بكر قال: أنبأنا عفان قال: سئل حماد عن المؤلفة قلوبهم، فحدثنا عن يونس عن الحسن قال: الذين يدخلون في الإسلام.

حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا معقل قال: سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال: هو من أسلم من يهودي أو نصراني، قلت: وإن كان غنياً؟ قال: وإن كان غنياً.



وقال الشيخ أحمد البناء المعروف بالساعاتي في كتابه الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني (٩/٦٠ – ٦٣):

باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم بشيء يعطاه من الدنيا فلا يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه وأعز عليه من الدنيا وما فيها.

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه.

وعنه أيضاً: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً ﷺ يعطي عطاءً ما يخشى الفاقة».

حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن حدثنا عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه شيء فأعطاه ناساً. وترك ناساً، وقال جرير: أعطى رجالاً وترك رجالاً، قال: فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا وقالوا. قال: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني أعطي ناساً وأدع ناساً، وأعطي رجالاً وأدع رجالاً — قال عفان: قال: ذي وذي — والذين أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، ومنهم عمرو بن تغلب، قال: وكنت جالساً تلقاء وجه رسول الله ﷺ. فقال: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم...». إلى أن قال في الشرح «الأحكام»:

أحاديث الباب تدل على جواز إعطاه المؤلفة قلوبهم من الصدقة سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها إعطاؤه ﷺ أباسفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل إنسان منهم مائة من الإبل. وروي أيضاً:

أنه ﷺ أعطى علقمة بن علاثة مائة، ثم قال: للأنصار لما عتبوا عليه: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم» ثم قال: لما بلغه أنهم قالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا – إنما فعلت ذلك لأتألفهم – كما في صحيح مسلم وغيره.

وأعلم أن المؤلفة قلوبهم صنفان:

صنف كفار: كان النبي ﷺ يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم في الإسلام، وصنف أسلموا على ضعف كان النبي ﷺ يتألفهم ليثبتوا على الإسلام. وقد اتفق العلماء على جواز ذلك في المؤلفة قلوبهم من المسلمين، واختلفوا في الكفار؛ فقال الإمام الشافعي: لا نتألف كافراً، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان، وعيينة، والأقرع ابن حابس، وعباس بن مرداس.

قال: – في روح المعاني – إن هذا الصنف يعني المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية قد سقط، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه. وروي أن عيينة بن حصن، والأقرع جاءا يطلبان أرضاً من أبي بكر فكتب بذلك خطاً فمزقه عمر رضي الله عنه وقال: هذا شيء كان يعطيكموه

رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر، فقال رضي الله عنه: هو إن شاء الله ووافقه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم. اهـ.

واختلفت المالكية في المؤلف الكافر؛ فقيل: تدفع إليه ترغيباً له في الإسلام لإنقاذه من النار لا لإعانته للمسلمين، فلا يسقط حقه بفشو الإسلام.

وقيل: لا يعطى بناء على أن العلة في إعطائه إعانة للمسلمين، وقد استغني عنه بعزة الإسلام، أما المؤلف المسلم فلا خلاف في إعطائه عندهم.

وذهب الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي والعترة والبلخي والإمام أحمد إلى جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة كافرهم ومسلمهم.

قال ابن قدامة: ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن الله تعالى سمى المؤلفة قلوبهم في الأصناف التي سمى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، وكان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في

حياة النبي ﷺ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره، على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة.

قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة. على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه كذا ههنا.اهـ.

قال الشوكاني: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة. وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً. اهـ. والله أعلم.



ج – من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة:

**١ – الأحناف:**

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٤٤) وما بعدها:

وأما المؤلفة قلوبهم فقد قيل: إنهم كانوا قوماً من رؤساء قريش وصناديد العرب مثل أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن الفزاري، والعباس بن مرداس السلمي، ومالك ابن عوف، وحكيم بن حزام وغيرهم ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة، وبعضهم أسلم حقيقة، وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة، وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسالمين، فكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الصدقات تطييباً لقلوب المسلمين منهم، وتقريراً لهم على الإسلام، وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم، وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى لحسن معاملة النبي ﷺ معهم، وجميل سيرته؛ حتى روي عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي.

واختلف في سهامهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، قال عامة العلماء: إنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ، ولا يعطى الآن لمثل حالهم، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال بعضهم: وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه إن حقهم بقي، وقد أعطي من بقي من أولئك الذين أخذوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والآن يعطى لمن حدث إسلامه من الكفرة تطييباً لقلبه وتقريراً له على الإسلام، وتعطى الرؤساء من أهل الحرب إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم لأن المعنى الذي له كان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم أولئك موجود في هؤلاء.

والصحيح قول العامة لإجماع الصحابة على ذلك فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤوا إلى أبي بكر واستبدلوا الخط منه لسهامهم فبدل لهم الخط، ثم جاؤوا إلى عمر رضي الله عنه وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو. ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله. وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا، فيكون إجماعاً منهم على ذلك. ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله تعالى المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة، وأولئك كثير ذو قوة وعدد، واليوم بحمد الله

عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى، ونظيره ما كان عاهد رسول الله ﷺ كثيراً من المشركين لحاجته إلى معاهدتهم ومداراتهم لقلة أهل الإسلام وضعفهم فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله أمر رسول الله ﷺ أن يرد إلى أهل العهود عهودهم، وأن يحارب المشركين جميعاً بقوله عز وجل: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ١ – ٥].



٢ – المالكية:

قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص ٢٧٥):

وأما المسألة الثانية: فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم أم لا؟ فقال مالك: لا مؤلفة اليوم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام.

وسبب اختلافهم على ذلك خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة؟ والأظهر أنه عام.

وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال؟ أعني في حال الضعف لا في حال القوة، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام، وهذا -كما قلنا- التفات منه إلى المصالح.

وجاء في الشرح الصغير (٢/١٩٣):

ومؤلف قلبه: قال تعالى: (والمؤلفة قلوبهم) وهو كافر يعطى منها ليسلم، أي: لأجل أن يسلم: وقيل: وهو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام.

وقال في الشرح:

قوله: (ليسلم) هذا القول لابن حبيب، ومقابله لابن عرفه. قال خليل: وحكمه باق أي لم ينسخ، لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار لا لإعانته لنا حتى يسقط بفشو الإسلام.

وقيل: إنه منسوخ بناء على أن العلة إعانتهم لنا، وقد استغنينا عنهم بعزة الإسلام، والخلاف مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيباً له في الإسلام، أما على القول القابل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقاً.



**٣ – الشافعية:**

وفي كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي (١٤٢/٦ – ١٤٥):

قال المصنف رحمه الله:

وسهم للمؤلفة وهم ضربان: مسلمون، وكفار.

فأما الكفار فضربان: ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم. وهل يعطون بعده؟ فيه قولان:

أحدهما: يعطون لأن المعنى الذي به أعطاهم النبي ﷺ قد يوجد بعده.

والثاني: لا يعطون، لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، وقال عمر رضي الله عنه: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» فإذا قلنا: إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة، لأن الزكاة لا حق فيها للكفار، وإنما يعطون من سهم المصالح.

وأما المسلمون فهم أربعة أضرب:

أحدها: قوم لهم شرف، فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام، لأن النبي ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر، وعدي بن حاتم.

والثاني: قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نيتهم لأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الإبل. وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي ﷺ؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يعطون لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التأليف بالمال.

والثاني: يعطون لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي ﷺ.

ومن أين يعطون؟ فيه قولان:

أحدهما: من الصدقات؛ للآية.

والثاني: من خمس الخمس؛ لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح.

والضرب الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم.

الضرب الرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات، وفي هذين الضربين أربعة أقوال:

أحدها: يعطون من سهم المصالح؛ لأن ذلك مصلحة.

والثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات؛ للآية.

والثالث: من سهم الغزاة؛ لأنهم يغزون.

والرابع: وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة، ومن سهم المؤلفة؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقين.

الشرح: حديث إعطاء النبي ﷺ مؤلفة الكفار صحيح مشهور، من ذلك أنه ﷺ: «أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين» وصفوان يومئذ كافر، قال صفوان: لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ﷺ رواه مسلم.

وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي، وحديث إعطاء أبي سفيان بن حرب، وصفوان، والأقرع، وعيينة كل واحد منهم مائة من الإبل رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية رافع بن خديج.

وأما الزبرقان فبزاي مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف.

وهو أحد رؤساء العرب وسادات بني تميم. والزبرقان لقب له واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس، كنيته أبو عياش بالشين المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه، وقيل لصفرة عمامته، ومنه زبرقت الثوب إذا صفرته،

وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران، وكان يقال له قمر نجد لحسنه، أسلم سنة تسع ووفد على رسول الله ﷺ فأكرمه وولاه صدقات قومه، وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد بسطت أحواله في التهذيب، وكذلك أحوال هؤلاء المذكورين، وكلهم صحابة رضي الله عنهم، وسمي هذا الصنف مؤلفة لأنهم يتألفون بالعطاء وتستمال به قلوبهم.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا:

المؤلفة ضربان: مسلمون، وكفار.

والكفار صنفان: من يرجى إسلامه، ومن يخاف شره، فهؤلاء كان النبي ﷺ يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم لا من الزكاة، وهل يعطون بعده؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

أحدهما: يعطون؛ للحديث. وأصحهما باتفاق الأصحاب، وبه قطع جماعة منهم البغوي: لا يعطون. ذكره المصنف رحمه الله.

وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أعطاهم من خمس الخمس، وكان ملكاً له خالصاً يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده. فإن قلنا: يعطون أعطوا من مال المصالح، ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف، قال الرافعي: وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون أيضاً من المصالح إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة.

وأما المؤلفة المسلمون فأصناف:

صنف لهم شرف في قومهم يطلب بتأليفهم إسلام نظرائهم.

وصنف أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة، فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا، وكان النبي ﷺ يعطى هذين. وهل يعطون بعده؟

فيه قولان مشهوران: ذكر المصنف دليلهما، فإن قلنا: يعطون؛ فمن أين يعطون؟ ذكر فيه قولين. فحاصله ثلاثة أقوال أصحها عند المحققين: يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة؛ للآية.

والثاني: يعطون من المصالح.

والثالث: لا يعطون، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني، وقطع به سليم الرازي في الكفاية.

والصنف الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم، ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم.

والرابع: قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم، وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات، واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها، وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف، لكن من أين يعطون؟ فيه الأقوال الأربعة التي ذكرها المصنف بدلائلها، وجعل الغزالي وطائفة هذه

الأقوال أوجهاً، والصواب أنها أقوال:

أحدها: من سهم المؤلفة. والثاني: من المصالح. والثالث: من سهم الغزاة، والرابع: قال الشافعي رضي الله عنه: يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة. واختلف أصحابنا في المراد بهذا القول الرابع على أربعة أوجه.

أحدها: أن هذا على من جمع سببين من أسباب الزكاة يُعطى بهما. فأما إن قلنا بالأصح أن لا يعطى إلا بأحدهما فلا يعطى هؤلاء إلا من أحد السهمين.

والثاني: أنهم يعطون من السهمين جميعاً سواءً أعطينا غيرهم بسببين أم لا؛ للمصلحة في هؤلاء.

والثالث: إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة، وإن كان لأجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة.

والرابع: يتخير الإمام إن شاء أعطاهم من ذا السهم، وإن شاء أعطاهم من ذلك. وحكى الرافعي وجهاً أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين.

قال الرافعي: أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة: الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون، وقياس هذا ألا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة، لأن

الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين، لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة، وقد صار إليه الروياني وجماعة من المتأخرين، ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلفة، وأنه يستحقه الصنفان الأولان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضاً، وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

هذا آخر كلام الرافعي. وهذا الذي صححه هو الصحيح؛ وهو الصرف إلى الأصناف الأربعة من سهم المؤلفة. والله أعلم.

فإن قيل: كيف يعرف كونه مؤلفاً؟

فالجواب: أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله: إنه من المؤلفة إلا ببينة، لأنه مما يظهر. والصحيح ما قاله أبوالعباس ابن القاص في كتابه التلخيص، وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم: إنه إن قال: نيتي في الإسلام ضعيفة قُبل قوله، لأن كلامه يصدقه. وإن قال: أنا شريف مطاع في قومي لم يقبل قوله إلا ببينة. ونقل الرافعي هذا التفصيل عن جمهور الأصحاب، قال: وذكر أبو الفرج عن بعض الأصحاب أنه أطلق مطالبته بالبينة. وفي صفة هذه البينة كلام نذكره إن شاء الله تعالى في فصل سهم المكاتب.

وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ أو لا يتصور ذلك؟ فيه وجهان سبق

بيانهما في فصل سهم الفقير، الصحيح أنه يتصور.



أقول: وهذا نص ما أشار إليه من السابق واللاحق في مسألة البينة، وهل تكون المرأة من المؤلفة؟

قال في فصل سهم المكاتب (ص ١٥٠):

وأما المؤلف: فإن قال: نيتي ضعيفة في الإسلام قُبِل، وإن ادعى أن شريف مطاع طولب بالبينة. هذا هو المذهب. وقيل: يطالب بالبينة مطلقاً. قال الرافعي: واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة لحصول العلم أو الظن. قال: ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور:

أحدها: قول بعض الأصحاب: لو أخبر عن الحال واحد يعتمد؛ كفى.

الثاني: قال إمام الحرمين: رأيت للأصحاب رمزاً إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول مدعي الغرم وغلب على الظن صدقه؛ هل يجوز الاعتماد عليه؟

الثالث: حكى بعض المتأخرين أنه لا يعتبر في البينة في هذه الصور سماع القاضي وتقدم الدعوى والإنكار والاستشهاد، بل المراد إخبارعدلين على صفات الشهود. قال: ثم إن سياق كلام الغزالي في الوسيط والوجيز قد

يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم، ولكن الوجه تعميم ذلك في كل من يطالب بالبينة من الأصناف...

وقال في فصل سهم الفقير (ص ١٣٧):

وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم بلا خلاف، ومن سهم المؤلفة على الأصح، وبه قطع المتولي. وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة. وهو ضعيف.



وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٦١/٢):

والمؤلفة قلوبهم: من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام. فإن قال قائل: أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة فتلك العطايا من الفيء ومن مال النبي ﷺ خاصة لا من الصدقة، ومباح له أن يعطي من ماله، وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين، لا المشركين أموالهم، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى، لا من خالف دينهم. اهـ.



وقال البيضاوي في الغاية القصوى في دراية الفتوى (٣٩١/١):

الرابع: المؤلفة قلوبهم:

شريف مسلم يتوقع بمراقبته إسلام غيره، لأن الصديق أعطى عدي بن حاتم ثلاثين بعيراً، ويتعرف حاله بالبينة.

وضعيف النية في الإسلام لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى كل واحد من عيينة بن حصن، والأقرع، ويُصَدَّق فيه.

وقومٌ: قربوا من الكفار، أو من مانعي الزكاة ولم تصدق نيتهم في قتالهم، وكان تألف قلوبهم بعطية هي أهون من بعث سرية.

ويعطى كل من يرى الإمام من الصدقة، فإن النص عيَّنَ للمؤلفة قلوبهم سهماً، وهؤلاء أقرب إلى موجب اللفظ، وتنزيله على الكفار غير ممكن، ومن مال المصالح في قول؛ لعموم المصلحة.



٤ – الحنابلة:

وقال أبو محمد ابن قدامة في الشرح الكبير (٢/٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨):

مسألة: الرابع المؤلفة قلوبهم:

وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين. وعنه: أن حكمهم انقطع.

المؤلفة قلوبهم: قسمان: كفار، ومسلمون. وهم جميعاً السادة

المطاعون في عشائرهم كما ذكر.

فالكفار ضربان:

أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم، فإن النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان. واستصبره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره، وخرج معه إلى حنين. فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان: ما لي؟ فأومأ النبي ﷺ إلى واد فيه إبل محملة فقال: هذا لك. فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

والضرب الثاني: من يخشى شره، فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه، فروى ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا. وقال أبو حنيفة: انقطع سهم هؤلاء. وهو أحد أقوال الشافعي لما روي أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً فلم يعطه، وقال: «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»، ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا علي أنهم أعطوهم شيئاً من ذلك، ولأن الله أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة لنا إلى التأليف عليه.

ولنا قول الله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم) وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن. وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم حين قدم عليه

بثلاثمائة حمل ثلاثين بعيراً. ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم لا لسقوط سهمهم، ومثل هذا لا يثبت به النسخ. والله أعلم.

وأما المسلمون: فأربعة أضرب:

قوم من سادات المسلمين لهم نظرا من الكفار أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتيهما وإسلامهما.

الضرب الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد؛ فيعطون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، والطلقاء من أهل مكة، وقال للأنصار: «يا معشر الأنصار على ما تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً لا إيمان لهم ووكلتكم إلى إيمانكم».

وروى البخاري عن عمرو بن تغلب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ناساً وترك ناساً فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إني أعطي ناساً لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِل ناساً إلى ما في

قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب» وعن أنس قال: حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل، فقال ناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويمنعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: إني أعطي رجالاً حديث عهد بكفر أتألفهم» متفق عليه.

الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

وحكى حنبل عن أحمد أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم، والمذهب الأول؛ لما ذكرنا. ولعل معنى قول أحمد: انقطع حكمهم أنه لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً لعدم الحاجة إليهم، فإنهم إنما يجوز إعطاؤهم عند الحاجة إليهم. والله سبحانه أعلم.



وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٤١/٢):

الرابع: مؤلَّف: للآية. وحكمه باق لأنه ﷺ أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين، فيعطون عند الحاجة، ويجعل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية من آخر ما نزل. (وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر) ومع وجود الحاجة على ممر الزمان، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده، وهو أي المؤلَّف السيد المطاع في عشيرته فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف، وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم، لعدم تناول اسم المؤلَّف له، مثل كافر يرجى إسلامه، أو يخشى شره كخوارج؛ لما روى أبو سعيد قال: «بعثه علي وهو باليمن بذهبة فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم». متفق عليه.

أو مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه، لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ يرصخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإذا كان غير ذلك عابوه. رواه أبو بكر في التفسير.

أو يرجى بعطيته إسلام نظيره ؛ لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظيرهما ، أو لأجل جباتها أي الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف ، أو لأجل دفع عن المسلمين ؛ بأن يكونوا في أطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين وإلا فلا.

أو يرجى بعطيته نصح في الجهاد فيعطى لذلك ، ويعطى مؤلَّف من زكاة ما أي قدر يحصل به التأليف لأنه المقصود ، ويقبل قوله ؛ أي المطاع في عشيرته في ضعف إسلامه لأن لا يعلم إلا منه ، ولا يقبل قوله : إنه مطاع في عشيرته إلا ببينة لعدم تعذر إقامة البينة عليه ، ولا يحل لمسلم مؤلَّف ما أخذه إن أعطي لكف شره كهدية لعامل ورشوة ؛ لحديث : «هدايا العمال غلول» ، وإلا أيْ وَإِن لَمْ يَكن أعطي لكف شره ، بل ليقوى إيمانه ، أو يسلم نظيره أو ينصح في الجهاد أو يدفع عن المسلمين ونحوه حلَّ له ما أخذه كباقي أهل الزكاة.



د – ومن أقوال أهل الفقة العام :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٨/ ٢٩٠) :

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم. فالكافر : إما أن يرجى بعطيته

منفعة كإسلامه. أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع يرجى بعطيتة المنفعة أيضاً كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباته المال ممن لا يعطيه إلا لخوف؛ أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك. اهـ.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:

وأما المؤلفة قلوبهم: فإن محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن في قوله تبارك وتعالى: (والمؤلفة قلوبهم) قال: الذين يدخلون في الإسلام. وقال المعلق في الهامش – وهو محمد خليل الهراس – يعني أول ما يدخلون قبل أن يتمكن الإيمان من نفوسهم.

وقال أبو عبيد: قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: هم ناس كان يتألفهم رسول الله ﷺ بالعطية – عيينة بن حصن، ومن كان معه، والأقرع بن حابس.

قال: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: هم من يفرض له من إمداد الناس، من أول عطاء يعطونه، ومن يغزو مشترطاً الإعطاء له، وهم فقراء ولا يسألون الناس».

قال: أبو عبيد: والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قاله الحسن وابن جريج أنهم كانو يتألفون بالعطية، ولا حسبة لهم في الإسلام، ثم

اختلفت الناس بعدُ فيمن كان بمثل حالهم اليوم.

فقال بعضهم: قد ذهب أهل هذه الآية، وإنما كان في دهر النبي ﷺ.

وقال محمد خليل الهراس — في الحاشية — وهذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه أسقط سهم المؤلفة قلوبهم، وقال: إن الله أعز الإسلام فهو ليس بحاجة إلى أن يتألف الناس. انتهى. ما في الهامش.

وأما ما قاله الحسن، وابن شهاب، فعلى أن الأمر ماض أبداً. وهذا هو القول عندي.

قال المعلق في الحاشية: وهو الذي يجب المصير إليه، فإن الآية مطلقة لم توقت وجود هذا الصنف بوقت ولا بشرط.

وقال أبو عبيد: لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة.

فإذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك، لخلال ثلاث: إحداهن الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البقيا على المسلمين، والثالثة: أن ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم.



وقال الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (٢/٥٩٤ – ٥٩٨):

الفصل الثالث: المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه. أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

دلالة هذا المصرف.

وهذا المصرف أيضاً يدلنا بوضوح على ما أكدناه في غير موضع من أن الزكاة في الإسلام ليست إحساناً شخصياً، ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد؛ فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليست مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة، وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه عنه أو أهل الحل والعقد في الأمة، فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من يؤلَّفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين.

ثم ذكر القرضاوي أقسام المؤلفة قلوبهم: وها هي فيما يلي من كتابه المشار إليه:

أقسام المؤلفة قلوبهم:

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين:

أ — فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان ابن أمية الذي وهب النبي ﷺ له الأمان يوم فتح مكة. وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عنه قال: والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ»[1] وقد أسلم وحسن إسلامه.

ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله؛ فأمر له بشاء كثيرة، بين جبلين من شاء الصدقة. قال فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[2].

ب — ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس: أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٥) ط الحلبي.

(٢) نيل الأوطار (٤/١٤٤) المطبعة العثمانية المصرية، ط أولى.

الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابو[1].

ج – ومنهم من دخل حديثاً في الإسلام، يعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

سئل الزهري عن «المؤلفة قلوبهم» فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنياً؟ قال: وإن كان غنياً[2]. وكذلك قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام[3].

وذلك أن الداخل حديثاً في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيراً ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

د – ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر رضي الله عنه لعدي ابن حاتم والزبرقان بن بدر[4]، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

---

(١) تفسير الطبري (٣١٣/١٤).

(٢) نفسه ص (٣١٤)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٢٣/٣)، ط حيدر آباد.

(٣) المصنف المذكور والإكليل للسيوطي ص (١١٩).

(٤) تفسير المنار (٥٧٤/١٠ – ٥٧٧) ط ثانية.

هـ – ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم[1].

و – ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

ز – ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة[2].

هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول ﷺ؟

اختلف العلماء في ذلك، وسبب اختلافهم: هل إعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بالنبي ﷺ، أو عام له ولسائر الأمة؟

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٧٩/٨ – ١٨١).

(٢) انظر في هذه الأصناف: المجموع (١٩٦/٦ – ١٩٨)، وغاية المنتهى وشرحه (١٤١/٢) وما بعدها.

فمن قال: إنه خاص بالنبي ﷺ قال: انقطع سهمهم. ومن قال: إنه عام له ولسائر الأمة حكم ببقائه، والأظهر أنه عام.

فذهب الحنفية: إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتسخ وذهب بعد وفاته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم سواءً كانوا من الكفار أو من المسلمين؛ لأن المعنى الذي لأجله كانوا يعطون قد زال بإعزاز الإسلام واستغنائه عن تأليف القلوب واستمالتها إلى الدخول فيه. وهو مشهور مذهب مالك والمتأخرين من أصحاب الشافعي. وعلى هذا يكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية.

واختلف القائلون بسقوط سهم المؤلفة في توجيه رأيهم:

فمنهم من قال: إنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار، وقد أعز الله الإسلام فلا حاجة إلى تأليف القلوب.

ومنهم من قال: إن سقوطه بانعقاد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه، فيكون هذا الإجماع ناسخاً للآية في صنف المؤلفة قلوبهم، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما – ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم[1].

---

(١) انظر في هذا: أحكام القرآن للجصاص (١٣٤/٣)، وفقه الزكاة للقرضاوي (٦٠٠/٢)، وتفسير القرطبي (١٨١/٨)، وتفسير الطبري (٣١٥/١٤)، ومصارف الزكاة في الإسلام=

قال في بدائع الصنائع (٢/٤٥) في كلامه على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم:

وهو الصحيح لإجماع الصحابة على ذلك؛ فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم. فإنه روي أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤوا أبا بكر وسألوه أن يكتب لهم خطاً «كتابة رسمية» بسهامهم، فأعطاهم ما سألوه، ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليألفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف. فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما، وقالوا: أأنت الخليفة أم عمر؟ قال: هو إن شاء الله، ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله. وبلغ ذلك عامة الصحابة فلم ينكروا، فيكون ذلك إجماعاً على ذلك، ولأنه ثبت اتفاق الأمة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا أسماهم الله المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أذلاء. والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي

=للشيخ عبدالله الجار الله ص (٦٩).

بذهاب ذلك المعنى.

وخلاصة ما ذكره صاحب البدائع يرجع إلى أمرين.

الأول: نسخ الحكم وأن الذي نسخه إجماع الصحابة.

والثاني: أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول وهو الحاجة إلى المؤلفة وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علة الغائية التي كان لأجلها الإعطاء، فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم.

أما المالكية: فقد ذُكر لهم قولان: قولٌ بانقطاع سهم المؤلفة بعز الإسلام وظهوره، وقول ببقائه. فقد نقل القرطبي عن القاضي عبدالوهاب من المالكية قال: إن احتيج لهم في بعض الأوقات أعطوا.

وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»[1].

وفي متن خليل: أن حكمه باق، أي لم ينسخ؛ لأن المقصود من دفع الزكاة إليهم ترغيبهم في الإسلام لا إعانتهم لنا حتى يسقط بنشر الإسلام. وهذا الخلاف في المذهب مفرع – كما قال الصاوي – على القول بأن المؤلف

---

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/٥٩٨).

كافر يعطى ترغيباً له في الإسلام، وهو قول ابن حبيب. وأما القول الآخر وهو لابن عرفة: أن المؤلَّف مسلم قريب عهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام فحكمه باق اتفاقاً[1].

وأما الشافعية: ففي المنقول عن الشافعي وعن أصحابه المتقدمين إلى أن حكم المؤلفة قلوبهم لا يزال معمولاً به وهو باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل. وبهذا قال الزهري وأبو جعفر الباقر، والآية في ظاهرها تشهد بذلك لهم[2]. وذكر النووي عن الشافعي: أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفيء ونحوه، ولا يعطون من الزكاة، لأن الزكاة لاحق فيها للكفار عنده.

وأما المسلمون من المؤلفة فعنه قولان في إعطائهم بعد النبي ﷺ:

الأول: لا يعطون لأن الله أعز الإسلام فأغنى عن التأليف بالمال.

والثاني: يعطون لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي ﷺ.

وإذا قلنا: يعطون؛ فمن أين؟

قولان أيضاً؛ قيل: من الصدقات؛ للآية. وقيل: من سهم المصالح من الفيء وغيره لأن الصرف إليهم من مصلحة المسلمين.

---

(١) عن فقه الزكاة ص (٥٩٩ – ٦٠٠).

(٢) مصارف الزكاة في الإسلام للجار الله ص (٧٠).

وأما الحنابلة: فقد ذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى أن حكم المؤلفة باقٍ لم يلحقه نسخ ولا تبديل. وبهذا قال الزهري وأبو جعفر الباقر، وهو مذهب الجعفرية والزيدية أيضاً.

قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. وقال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا؛ الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دفع إليه[1].

قال في المغني لابن قدامة من الحنابلة – مؤيداً ما ذهب إليه الجمهور في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم في مصارف الزكاة (٥٢٧/٢) مع الشرح الكبير: ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ – فإن الله تعالى سمى المؤلفة قلوبهم في الأصناف الذين سمى الصدقات لهم، والنبي ﷺ قال: إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، وكان يعطي المؤلفة كثيرًا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات. ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لأن النسخ إنمايكون بنص ولا يكون بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وليس في القرآن نسخ لذلك ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول الصحابي

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (٥٩٨/٢).

أو غيره؟! على أن المخالفين لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة.

وقال الزهري: لا أعرف شيئًا نسخ حكم المؤلفة قلوبهم، على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف؛ إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة وإذا وجد عاد، كذا هاهنا. اهـ.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (٢/٥٩٨):

وفي كتاب النيل وشرحه في فقه الإباضية هو عندنا على سقوطه ما دام الإمام قوياً وعنهم غنيًا، وأجاز التأليف للحاجة لدفع شرٍ عن المسلمين، أو جلب نفع لهم.

وروى الطبري عن الحسن قال: ليس اليوم مؤلفة. وعن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي ﷺ فلما ولي أبو بكر رحمة الله عليه انقطعت الرشا.

وذكر النووي عن الشافعي: أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفيء ونحوه، ولا يعطون من الزكاة لأن الزكاة لا حق فيها

للكفار عنده.

وأما المسلمون من المؤلفة: فعنه قولان في إعطائهم بعد النبي ﷺ: الأول: لا يعطون لأن الله أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال، والثاني: يعطون لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي ﷺ. وإذا قلنا يعطون فمن أين؟ قولان أيضًا:

قيل: من الصدقات؛ للآية، وقيل من سهم المصالح من الفيء وغيره، لأن الصرف إليهم من مصلحة المسلمين. اهـ.

وقال الجار الله في مصارف الزكاة (ص ٧١):

والقول ببقاء المؤلفة قلوبهم: هو اختيار أبي عبيد في الأموال، قال: لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة، وهذا هو الذي يجب المصير إليه، فإن الآية مطلقة لم تؤقت وجود هذا الصنف بوقت ولا بشرط. قال أبو عبيد: فإذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضررًا على الإسلام لما عندهم من العز والأنفة فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث؛ إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، ثانيها: البقاء على المسلمين. الثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم.

قال أبو حيان: وقال كثير من أهل العلم: المؤلفة قلوبهم موجودون إلى

يوم القيامة، ودعوى النسخ بفعل عمر كما يقول الأحناف ومن تابعهم لا دليل عليها، فالنسخ لم يقع، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، فإن النسخ إبطال حكم شرعه، الله وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع وليس ذلك إلا لله عز وجل عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم الموحى إليه، ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي. فكيف يُدّعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله من أواخر ما نزل من القرآن الكريم وانقضى عهد الرسول وهو محكم معمول به؟

أما قولهم: إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام وغلبته؛ فهذه دعوى مردودة، لأن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانة لنا حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام إنقاذاً له من النار. وتقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الإسلام وأهله تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة ومخالفة لحكم الشرع بلا مبرر[1].

قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري؛ بعد ما ذكر الخلاف في إعطاء المؤلفة قلوبهم: والصواب في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين:

---

(١) وانظر في هذا أيضاً: فقه الزكاة للقرضاوي (٦٠٦/٢)، وتفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان (٣٦٦/٣).

أحدهما: سد خلة المسلمين والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير لأنه لا يعطاه من يعطاه للحاجة منه إليه، وإنمايعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه في الجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًا كان أو فقيرًا للغزو لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحًا بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت. اهـ[١].

أقول: وبناء على ما تقدم فالأرجح القول: بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق؛ لأن الإسلام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام في بعض الأوقات، ومرد ذلك إلى رأي ولي الأمر العدل، وتقدير أهل الرأي فيما فيه مصلحة الإسلام وأهله[٢]. ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء رضي الله عنهم هم الذين يتولون ذلك، فالتأليف من شأن رئيس الدولة، أو من ينيبه عنه، أو

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٣١٦).

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع (٣/ ٣٦٦).

أهل الحل والعقد في الإمامة ؛ فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل له وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين[1].

وفيما يلي بعض المناقشة لإبطال دعوى النسخ بعض الأقوال في إبطال دعوى النسخ.

والحق أن كلا الأمرين غير صحيح ، فالنسخ لم يقع ، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع.

أما دعوى النسخ بفعل عمر : فليس فيه أدنى دليل ، فإن عمر إنما حرم قومًا من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول ﷺ وقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفاروق رضي الله عنه الصواب فيما فعل. فإن التأليف ليس وصفًا ثابتًا دائمًا ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفا في غيره من العصور ، وإن حاجة التحديد إلى التأليف ، وتحديد أشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين.

لقد قرر علماء الأصول ، أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعِليِّة ما كان من الاشتقاق ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم ، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة وهي

---

(١) انظر : فقه الزكاة (٤/ ٥٩٤).

تأليف قلوبهم – أعطوا – وإن لم توجد لم يعطوا.

ومن الذي له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف؟

إنه ولي أمر المسلمين أولاً. إنه له الحق في أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله، وله الحق في أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرة، إذا لم يوجد في زمنه ما يدعو إليه، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال، وعمر حين فعل ذلك لم يعطل نصا ولم ينسخ شرعًا، فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه، ولم يجز أن يقال: إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له، فإذا لم يوجد صنف «العاملين عليها» لعدم قيام حكومة مسلمة تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها، وتوظف من يقوم بذلك فقد سقط سهم العاملين عليها.

وإذا لم يوجد صنف «في الرقاب» كما في عصرنا الذي ألغى الرق الفردي فقد سقط هذا السهم. ولا يقال: في سقوط هذا أو ذلك: إنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص. وانظر فيما تقدم فقه الزكاة للقرضاوي (٦٠٢/٢) ثم قال في الهامش: وبهذا يتبين بطلان ما يقوله بعض المعاصرين: من جواز تعطيل بعض النصوص أو مخالفتها إذا اقتضت ذلك مصلحة متخذين من موقف عمر من المؤلفة قلوبهم تكأة لهم في دعواهم العريضة، من ذلك ما

ادعاه صبحي محمصاني في «فلسفة التشريع» (ص ١٧٨) أن عمر لم يتأخر حتى عن مخالفة النصوص إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك، واستدل بموضوع المؤلفة. ومن ذلك ما كتبه الأستاذ محمود اللبابيدي في مجلة رسالة الإسلام التي كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب في القاهرة في مقال عن السلطة التشريعية في الإسلام، وذهب إلى أن الأمة ممثلة في هيئة شوراها من سلطتها أن تجمد بعض النصوص أو تخالفها إذا رأت في ذلك مصلحة، واستند إلى فعل عمر، وما شابهه من وقائع !.

ومحال أن يعطل عمر كتاب الله أو يخالفه عمدًا، وإنما وجهه ما ذكرناه.

وقد ثار علماء الأزهر لمقال اللبابيدي وردوا عليه في مجلة الأزهر، كما رد عليه المرحوم الشيخ محمد محمد المدني في رسالة له «بحث على بحث» طبعت في القاهرة.

ثم يواصل القرضاوي في كتابه فقه الزكاة في هذا الموضوع قائلاً:

وإذاً؛ فما صنعه عمر ليس نسخًا لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بوجه من الوجوه فضلاً عن أن يكون إجماعاً على ذلك، وكذلك قول الحسن والشعبي: «ليس اليوم مؤلفة» ليس قولاً بالنسخ بحال، وإنما هو إخبار عن الواقع في زمنهم.

إن النسخ إبطال حكم شرعه الله، وإنما يملك الإبطال من يملك

التشريع، وليس ذلك إلا لله عز وجل عن طريق الرسول الموحى إليه، ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي، وإنما يعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه، أو بتعارض نصين ثابتين تعارضا تامًا لا يستطاع من الترجيح بينهما بوجه من الوجوه، وعرف تاريخ كل منهما، فلا نجد بدًا من القول بنسخ المتأخر للمتقدم. فهل في مسألتنا شيء من ذلك؟ هل هنالك نص من قرآن أو سنة عارض النص على المؤلفة قلوبهم فضلاً عن نص صريح بنسخه؟ إن الإجابة عن ذلك بالنفي الجازم بلا ريب، فكيف يدعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله وانقضى عصر الرسالة وهو محكم معمول به؟!.

وقد قال الشاطبي في مثل هذا المقام: إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر لأنه رفع للمقطوع بالمظنون[1].

وإذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن مع أنه خبر عن النبي ﷺ، فكيف ندعي نسخه بقول صحابي أو عمله؟ وهو عند التأمل لا

(١) الموافقات للشاطبي (٢/٦٤).

يحمل أي معنى من معاني النسخ.

وقبل الشاطبي قال ابن حزم: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٣]، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن، أو على لسان نبيه ففرض اتباعه. فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه. وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل. ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره في آية أخرى وحديث آخر. فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون. ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم إلا بيقين نسخ لا شك فيه[1].

وإذاً فالصحيح... بل الصواب أن هذا السهم باق، لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل. فقد نصت عليه آية صريحة من سورة التوبة، وهي من

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الباب العشرون، فصل في كيف يعلم المنسوخ؟ (١/ ٤٥٨).

أواخر ما نزل من القرآن. وقد تقدم كلام ابن قدامة في المغني في تأييده مذهب الجمهور في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وكذلك كلام أبي عبيد وغيره في أن الآية محكمة لم تنسخ فلا حاجة إلى إعادة كلامهم.

والحنفية: مختلفون في تعيين الناسخ الذي نسخ حكم المؤلفة وهو ثابت بالنص القرآني القاطع، فبعضهم ادعى أنه الإجماع، وحاول أن يجعل من موقف عمر في زمنه إجماعًا، وهيهات! فقد علمت ما فيه. وبعضهم بحث عن مستند لهذا الإجماع المدعى زعم أنه هو الناسخ، ثم اختلفوا في تعيين هذا المستند، فجعله ابن نجيم في البحر... الآية التي روي أن عمر ذكرها في مواجهة المؤلفة، وهي قوله تعالى: ﴿ **وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ [الكهف: ٢٩][1].

قال ابن عابدين: وإنما لم يجعل الإجماع ناسخاً لأنه خلاف الصحيح؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعده. وبعضهم جعل المستند حديث إرسال معاذ إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم[2].

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٦٠٥).

(٢) انظر: الدر المختار، وحاشية بن عابدين عليه (٢/٨٣).

والحق أن كل هذا تمحل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله، فآية الكهف: (وقل الحق من ربكم) مكية بيقين؛ فكيف يستند إليها في نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويله؟! وأين التعارض في الآيتين حتى تنسخ إحداهما الأخرى؟! ومثل هذا حديث معاذ فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة وإليها؛ تؤخذ من أغنيائها وترد على فقرائها. وليست كضرائب الملوك السابقين حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين لتصرف على أبهة الملك وحاشيته، ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلفة لنفى بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم، ولم يقل بذلك أحد.

ولهذا قال علاء الدين بن عبدالعزيز من الحنفية: الأحسن أن يقال: هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى، وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر، وكان الإعزاز بالدفع، ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع، وكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود وهو باق على حاله فلم يكن ذلك نسخاً. قال: وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة؛ فإنها كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي ﷺ، وبعده على أهل الديوان؛ لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصرة، والاستنصار في زمنه ﷺ كان بالعشيرة، وبعده بأهل الديوان،

فإيجابها عليهم لم يكن نسخاً، بل كان تقريراً للمعنى الذي وجبت الدية لأجله وهو الاستنصار. اهـ. واستحسنه في النهاية.

ومقتضى هذا التوجيه أن الإسلام إذا ضعف – كما في عصرنا – يجوز إعزازه بالإعطاء. ولا يقول بذلك الحنفية، ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفي النسخ لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقد ارتفع[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٣٣/٩٤):

وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب كإعطاء المؤلفة قلوبهم فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا النسخ لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه، كما لو فرض أن عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك. وقد سبق هذا الكلام في المراد بالمؤلفة وإعطائهم.

كما أن لشيخ الإسلام رحمه الله كلاماً في رد القول بنسخ القرآن بغيره حتى

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٦٠٥)، وتفسير الألوسي (٢/٣٢٧).

لو كان الناسخ سنة ؛ ورد في الفتاوى (١٧/ ١٩٧ – ١٩٨) هذا نصه :

ومما يدل على أن المسألة أن الصحابة والتابيعن الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة ، وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمن هذا ، وكذلك قول علي رضي الله عنه للقَاصِّ هل تعرف الناسخ من المنسوخ في القرآن ، فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكر ذلك أيضاً.

وأيضاً : الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الرأي والكلام ؛ إنما عمدتهم أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك ، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي ، فإن الشرع قد يعلم بخبره ما لا علم للعقل به ، وقد يعلم من حكمة الشارع التي علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل ، ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلاً مختلفين في وقوعه شرعاً ، وإذا كان كذلك فهذا الخبر الذي في الآية دليل على امتناعها شرعاً.

وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه ، فينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن ، ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق ، وإقرار ما أقره ، ونسخ ما نسخه كان أفضل منه ، فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه ، وأيضاً فلا يعرف شيء من آيات القرآن أنه نسخه

إلا قرآن، والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث كما اتفق على ذلك السلف... اهـ.

ومن هذه الأقوال السابقة وما في معناها مما لا يتسع المقام لذكره يتبين لنا أن القرآن الكريم لا ينسخه إلا قرآن مثله، فيتضح بطلان القول بنسخ حكم سهم المؤلفة قلوبهم من كتاب الله بالإجماع. وأن حكم سهمهم محكم لم يتناوله نسخ البتة. والله أعلم.

وهل الحاجة إلى تأليف القلوب قد انقطعت أم هي باقية؟

يقول يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (٢/٦٠٦ – ٦٠٨):

أما قولهم: إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام وغلبته وظهوره على الأديان الأخرى؛ فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة:

١ – ما قاله بعض المالكية: إن العلة في إعطاء المؤلَّف من الزكاة ليست إعانة لنا حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار[(١)]، فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة قد تجدي عند بعض الناس وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر، وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا، ومن عذاب النار في

(١) حاشية الصاوي على بلغة السالك (١/٢٣٢).

الآخرة، وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك، روى أبو يعلى عن أنس بن مالك قال: كان الرجل يأتي لرسول الله ﷺ يسلم لشيء من الدنيا، لا يسلم إلا له، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها، وفي رواية: «إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له... » الحديث بمعناه[1]. وهذا إذا مشينا على أن المؤلَّف كافر يعطى ليرغب في الإسلام، وليس كل مؤلف كذلك، فمن المؤلفة من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه، فمثل هذا يعطى تشجيعاً وتأييداً حتى يتمكن من الإسلام، وترسخ قدمه فيه.

٢ – أن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم: إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله، واشترط آخرون: أن يكون المؤلف فقيراً محتاجاً. وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات....

وما أحسن ما قال الإمام الطبري في ذلك (١٤/٣١٦):

إن الله جعل الصدقة في حقيقتين:

---

(١) قال في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٣/١٠٤).

إحداهما: سد خلة المسلمين، والأخرى معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو لا لسد خلة، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج أن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت[1].

٣ – أن الحال قد تغيرت وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا، بل عاد الإسلام غريباً كما بدأ، وتداعت على أهله الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. وقذف في قلوبهم الوهن، ولله عاقبة الأمور. فإذا كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلفة من الزكاة فقد وقع، وجاز الإعطاء، كما قال ابن العربي وغيره.

على أن الحنفية أنفسهم قالوا: إن مجرد التعليل بكون التأليف معللاً بعلة انتهت؛ لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المعلل، لأن الحكم لا يحتاج في

(١) تفسير الطبري بتحقيق شاكر (١٤/٣١٦).

بقائه إلى بقاء علته لاستغنائه في البقاء عنها، كما علم في الرق والاضطباع والرمل، فلابد من دليل يدل على هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاؤه ببقاء العلة.

قالوا: لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع، فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا[1].

من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة:

يقول القرضاوي في فقه الزكاة (٦٠٨/٢):

قلنا: إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى أولي الأمر من المسلمين، ولهذا كان النبي ﷺ والخلفاء هم الذين يتولون ذلك، وهذا هو الموافق لطبائع الأمور. فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، ومما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة. وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة – كما في عصرنا – يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن.

وإذا لم يوجد حكومة ولا جماعة، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته فهل له أن يتألف به كافراً؟

الرأي عندي أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفاً آخر، كبعض

(١) رد المختار (٨٢/٢ – ٨٣). وانظر في الكلام من «هل الحاجة إلى تأليف القلوب قد انقطعت إلى هذا؛ فقه الزكاة للقرضاوي» ص (٦٠٦/٢ – ٦٠٨).

المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين، ولكن رأوا من الكفار من إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين فلا بأس بإعطائه من الزكاة في هذه الحال للضرورة، مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام إن لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام. اهـ.

أين يصرف سهم المؤلفة قلوبهم في عصرنا؟

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطاؤهم من الزكاة باقياً محكماً لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فكيف نصرف هذا السهم المخصص له في عصرنا؟ وأين نصرفه؟

إن الجواب عن هذا واضح من بيان الهدف الذي قصده الشارع الحكيم من وراء هذا السهم وهو استمالة القلوب إلى الإسلام، أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شرٍ عن دعوته ودولته.

وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة لبعض الهيئات والجمعيات والقبائل ونحوها ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو استمالة أصحاب الأقلام، والألسنة، للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه[1]. وعلى كل

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٦٠٩).

حال فيصرف إلى المؤلفة قلوبهم مثل ما ذكرنا وأمثالهم من أموال الصدقات ما يحصل به تأليفهم.

وهل يتحتم أن كل ما يرصد لتأليف القلوب يكون من الزكاة وحدها؟

إن في موارد بيت المال الأخرى متسعاً للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به. وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عدداً.

فهنا يعمل بما جاء عن الشافعي وغيره وهو إعطاء المؤلفة من سهم المصالح. ومرد ذلك إلى رأي ولي الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي، ومشورة أهل الشورى في الأمة(١).

هذا. والله أعلم. وﷺ على نبينا محمد وآله وصحبه.



**الخلاصة:**

ومما سبق من الأقوال التي نقلتها في – المؤلفة قلوبهم – نستطيع بعون الله وتوفيقه أن نستخلص فيهم هذا البحث هذا البحث القصير.

**المؤلفة قلوبهم:**

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه.

---

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٦١١).

وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى بإعطائه إسلامه، أو يرجى بذلك قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم ونحو ذلك، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها.

وهم الصنف الرابع من أهل الزكاة المذكورين في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا المصرف كما تبين من كلام بعض الفقهاء ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة، وإنما هو من شأن ولي الأمر، أو من ينيبه عنه من أهل الحل والعقد.

وهل هو يرى أو من ينيبه الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من هم في حاجة إلى التأليف، ومقدار ما يعطون وفق مصلحة الإسلام والمسلمين؟.

والمؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون:

**(أ) والكفار ضربان:**

أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل إليه

نفسه فيسلم، أو يرجى بعطيته إسلام قومه وعشريته؛ فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى قوما من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر، وكان يقول: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ، فمازال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ» رواه مسلم. وقد أسلم وحسن إسلامه.

ومن هذا – أيضًا – ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاءٍ كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ لما قسم غنائم حنين للمتألفين من قريش وفي سائر العرب، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، وأنه قال لهم: أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها أقوامًا ليسلموا ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام.

والضرب الثاني من الكفار: من يخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره وكف شر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس: أن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن،

وإن منعهم ذموا وعابوا.

واختلف العلماء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، فروي عن الحسن، وأبي ثور، وأحمد: أنهم يعطون، وهو قول عن المالكية.

وذهب الحنفية والشافعية وأكثر العلماء إلى أن إعطاءهم إنما كان في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام في أول الإسلام، وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار[1].

ولذلك فإن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم. وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئًا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[2].

وأجابوا عن الاستدلال بإعطاء النبي ﷺ بعض الكفار بأنه ﷺ إنما أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكًا له خالصًا يعطي منه ما يشاء، أما الزكاة فلاحظ للكفار فيها.

إلا أن الراجح – والله أعلم –: أن رسول الله ﷺ إذا كان قد أعطى

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٢)، والمجموع شرح المهذب (٦/٢٠٣)، والشرح الكبير مع المغني (٢/٦٩٧).

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (٣/٦٩٧).

المؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة فالراجح هو القول بإعطائهم منها، وقد جعل الله سبحانه وتعالى – المؤلفة قلوبهم – الصنف الرابع من أهل الزكاة الذين تصرف لهم حينما تولى قسمتها سبحانه وتعالى، وتشمل الكافر والمسلم. وفي ذلك دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة، وإنما تمنع اختصاصه بها.

قال في الشرح الكبير (٢/٦٩٧) – مؤيدًا ما رآه الإمام أحمد ومن معه من إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم للتأليف على الإسلام –: ولنا قول الله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم)، وهذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن الكريم، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المشركين، والمسلمين، ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واطراحهما بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا له فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائه، لا لسقوط سهمه، ومثل هذا لا يثبت به النسخ.

ويقول يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (٢/٥٩٧ و٥٩٨):

ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفًا لقلبه على الإسلام، أو تمكينًا له في صدره، فإن هذا كما ذكر القرطبي ضرب من الجهاد.

فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان،

وصنف بالقهر والسنان، وصنف بالعطاء والإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر.

**(ب) والمؤلفة قلوبهم من المسلمين أصناف:**

١ – منهم من دخل حديثاً في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات عليه لأن من دخل حديثاً في الإسلام وهجر دين قومه يتعرض في الغالب للكثير من الأذى من عشيرته، ويهدد في رزقه، فهو جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة. وقد سئل الزهري عن المؤلفة قلوبهم فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنيًا؟ قال: وإن كان غنيًا[(١)]. وكذلك قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام[(٢)].

٢ – ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار، إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، كإعطاء أبي بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما؛ لمكانتهما في قومهما.

٣ – ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم فيرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره؛ كالذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العطايا الكثيرة من غنائم هوازن، وهم بعض

(١) تفسير الطبري (٣١٤/١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣/٣).

(٢) المصنف المذكور والإكليل للسيوطي ص (١١٩).

الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم[1]. ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع ابن حابس، وعيينة بن حصن؛ لكل واحد منهم مائة من الإبل. وعن أنس «أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة». رواه أحمد بإسناد صحيح.

٤ – ومنهم قوم من المسلمين في الثغور، وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

٥ – ومنهم قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا. فيقومون بجبايتها منهم وحملها إلى الإمام، فيعطون ويتألفون لقيامهم بهذه المهمة فيدخلون في عموم الآية[2].

ويدفع للمؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به تأليفهم لأنه المقصود

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٨/١٧٩ – ١٨١).

(٢) انظر في هذه الأصناف: المجموع (٦/١٩٦ – ١٩٨)، وغاية المنتهى وشرحه (٢/١٤١) وما بعدها، وفقه الزكاة (٢/٥٩١ – ٥٩٦).

قليلاً كان أو كثيرًا عند الحاجة إليهم.

وكل هذه الأنواع المذكورة تدخل تحت عموم لفظ (المؤلفة قلوبهم).

ويقول يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (٥٩٧/٢ و٥٩٨) بعدما تكلم عن أنواع من يدخل تحت عموم لفظ (والمؤلفة قلوبهم): وقال الإمام الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، فإن قال قائل: أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة؛ فتلك العطايا من الفيء، ومن مال النبي ﷺ خاصة.

واستدل الشافعي في الأم (٦١/٢) بأن الله تعالى جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى، لا على من خالف دينهم، مشيرًا بذلك إلى حديث معاذ وما في معناه «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

ونقل الرازي في تفسيره عن الواحدي قال: إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين، فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين.

فأما المؤلفة قلوبهم من المشركين: فإنما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات. وعقب الرازي قائلاً: إن قول الواحدي: إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين بناء على أنه ربما توهم أنه عليه الصلاة والسلام

دفع قسمًا من الزكاة إليهم، لكننا بينا أن هذا لم يحصل البتة، وأيضًا فليس في الآية ما يدل على كون المؤلفة مشركين بل قال: (والمؤلفة قلوبهم)، وهذا عام في المسلمين وغيره. اهـ.

أقول: وإذا كانت كلمة (المؤلفة قلوبهم) تشمل الكافر والمسلم ففيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة. وإنما تمنع اختصاصه بذلك. وقد جاء عن قتادة: أن المؤلفة قلوبهم: أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي عليه الصلاة والسلام يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا.

وقد ذكرنا حديث أنس في الرجل الذي أعطاه النبي ﷺ من شاء الصدقة ما جعله يرجع إلى قومه قائلاً: أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة.

والظاهر أنه لم يكن مسلمًا قبل ذلك.

ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفًا لقلبه على الإسلام أو تمكيناً له في صدره، فإن هذا كما ذكر القرطبي: (١٧٩/٨) ضرب من الجهاد. فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان، وصنف بالقهر والسنان، وصنف بالعطاء والإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر. اهـ. من فقه الزكاة ببعض التصرف.

أما عن سقوط سهم المؤلفة قلوبهم أو بقائه بعد موت رسول الله عليه الصلاة والسلام، ودعوى النسخ.

فقد ذكرت أن العلماء اختلفوا في ذلك وسبب اختلافهم، وبينت آراء فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم ومناقشة كل مذهب.

فظهر أن الأرجح — والله أعلم — القول: بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق، لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام في بعض الأوقات، ومرد ذلك إلى رأي ولي الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي فيما فيه مصلحة الإسلام وأهله ولورودهم في آية الصدقة، وكون هذه الآية محكمة لم تنسخ، ولأنها مطلقة لم تؤقت وجود هذا الصنف بوقت ولا بشرط، فكان الأولى بقاءهم، والقول بدعوى النسخ قول باطل، فالنسخ لم يقع، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، ودعوى النسخ بفعل عمر ليس فيه أدنى دليل، فالقرآن الكريم لا ينسخه إلا قرآن مثله، وحكم المؤلفة قلوبهم محكم لم يتناوله نسخ البتة.

وهذا ما تميل إليه النفس والراجح عندي.

وانظر التفصيلات والمناقشة وكلام العلماء في ذلك فيما تقدم من هذا البحث من ص (٤٢ — ٥٦).

وأما القول: بأن الحاجة إلى تأليف القلوب قد انقطعت وزالت بانتشار

الإسلام وغلبته فهذه أيضًا دعوى غير مقبولة ؛ لأن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليس المقصود منه إعانته لنا فقط ، بل لترغيبه أيضًا في الإسلام إنقاذاً له من النار ، وتقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الإسلام وأهله تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة ، ومخالفة لحكم الشرع بلا مبرر ، وتقدم أيضًا تفصيل ذلك من ص (٥٦ – ٥٨) فارجع إليه لمزيد الفائدة.

وأما حق التأليف وجوازه ، وتقدير الحاجة إليه والصرف إلى المؤلفة ؛ فمرجعه إلى أولي الأمر من المسلمين ، فقد كان عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه الراشدون هم الذين يتولون ذلك ؛ لأن هذا هو الموافق لطبائع الأمور ، وهو الأنسب ، ومما يتصل بسياسة الدولة الداخلية والخارجية في الغالب ، ومما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة.

وإذا لم يكن ذلك فللجمعيات الإسلامية أن تقوم به.

وما دام أن حكم المؤلفة قلوبهم وإعطاءهم من الزكاة باقياً محكمًا لم يلحقه نسخ ولا إلغاء ؛ فكيف يصرف هذا السهم لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟

يقصد الشارع الحكيم من وراء هذا السهم استمالة القلوب إلى الإسلام ، أو تثبيتها عليه ، أو تقوية الضعفاء فيه ، أو كسب أنصار له ، أو كف شرٍ عن دعوته ودولته. وقد يكون بإعطاء بعض المساعدات لبعض

الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين وتساندهم، أو بإعانة بعض الجمعيات والهيئات والقبائل ترغيبًا لها في الإسلام ومساندة أهله. أو لاستمالة أصحاب الألسنة والأقلام ليدافعوا عن الإسلام وأمته ضد المفترين عليهم، فيدفع لهؤلاء ما يحصل به تأليفهم من الصدقات إذا تيسر ذلك، وإلا فمن موارد بيت المال الأخرى عملاً بما جاء عن الشافعي وغيره بإعطاء المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح.

ومرد ذلك إلى رأي ولي أمر المسلمين العادل، وأهل الرأي والمشورة في الأمة. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

